رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

873 هل يجوز للنساء المسلمات أن يكشفن غطاءهن في الصلاة وعندهن رجال أجانب؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

هل يجوز للنساء المسلمات ان يكشفن غطاءهن وهن في الصلاة وعندهن رجال اجانب اذا كانت الصلاة لا بأس ان تكشف وجهها وهي تصلي لكن ما عندها احد من النسا اما اذا كان عندها اجنبي ولو اخو زوجها لا عليها تستر تستر وجهها وبدنها ولو كانت في الصلاة. اذا كان عندها اجنبي اخو زوجها او زوج اختها - 00:00:00

او السائق يمر عندها او خادم لا عليها التستر مطلقة حتى وهو يستثمر اما اذا كان في بيتها ما عندها احد او ما عندها الا النساء الحمد لله. هم. سنة ان تكشف وجهها - 00:00:25

السنة ان تكشف وجهها وتصلي مكسورة الوجه لكن ما عندها اجناب رجال اما الكفان فتتركهما اولى وانكشفت كفيها فلا حرج ان شاء الله اما القدمان فيستران في الصلاة ولو كان ما عنده احد الا النساء تستر قدميها. نعم - 00:00:35